

السياسة الإعلامية لجمعية الإسكان الأهلية

جمع وترتيب

إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية بجمعية الإسكان الأهلية بالقصيم

نسخة (١) أقرت بانعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٨ م

السياسة الإعلامية لجمعية الإسكان الأهلية

انطلقاً من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٢ هـ فإن السياسة الإعلامية لجمعية الإسكان الأهلية بالقصيم تنطلق مقتضياتها من السياسة الإعلامية للمملكة التي نصت في منطلقها على المبادئ والأهداف التي يركز عليها الإعلام في المملكة ويتطلبها، وتنبثق هذه السياسة من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشريعة وتهدف إلى ترسيخ الإيمان بالله عز وجل في نفوس الناس والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين وإلى معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها، وإلى تعميق فكرة الطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر والحث على احترام النظام وتنفيذه عن قناعة، وتشتمل الخطوط العريضة التي يلتزم بها الإعلام السعودي لتحقيق هذه الأهداف من خلال التثقيف والتوجيه والأخبار والترفيه، وتعتبر هذه السياسة الإعلامية الخاصة بجمعية الإسكان الأهلية جزءاً من السياسة الإعلامية الصادرة برقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٢ هـ التي تندرج تحت السياسات العامة للدولة.

وتحدد في المواد التالية:

المادة الأولى: تلتزم جمعية الإسكان الأهلية بكل ما يصدر بنظام الإعلام بالمملكة العربية السعودية بكل ما يرتبط به الإسلام وكل ما يصدر عنه، ويحافظ على عقيدة سلف هذه الأمة ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس.

المادة الثانية: تلتزم جمعية الإسكان الأهلية بما يعمل به الإعلام بالمملكة العربية السعودية على مناهضة التيارات الهدامة والاتجاهات الإلحادية والفلسفات المعادية ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم ويكشف زيفها ويبرز خطرها على الأفراد والمجتمعات والتصدي للتحديات الإعلامية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة.

المادة الثالثة: تقوم جمعية الإسكان الأهلية بما تؤمر به من وسائل الإعلام الرسمية بالمملكة على خدمة المجتمع وذلك عن طريق تأصيل قيمة الإسلامية الثمينة وترسيخ تقاليده العربية الكريمة

والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه وصفاءه، وتعنى في دفع عجلة التنمية والتعاون مع المؤسسات المختصة في هذا المجال.

المادة الرابعة: تعمل وسائل التواصل الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية على خدمة سياسة المملكة القائمة على صيانة المصالح العليا للمواطنين خاصة والعرب والمسلمين عامة وذلك بتبني هذه السياسة وعرضها عرضاً موضوعياً مدعماً بالوثائق مؤيداً بالمواقف والحقائق.

المادة الخامسة: تهتم وسائل التواصل الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية داخلياً وخارجياً بإبراز شخصية المملكة العربية السعودية الفريدة المتميزة وتكشف عما حباها الله من نعمة الاستقرار والامن وما يسر لها من التقدم في شتى المجالات باعتمادها الإسلام دستوراً للحكم وشريعة في الحياة، كما تبرز ما من الله به عليها من خدمة مقدسات المسلمين وما تمنى به من أعباء كبار في هذه المجال.

المادة السادسة: تقوم وسائل التواصل الإعلامية بجمعية الإسكان بتوثيق روابط الحب والتآزر بين أفراد الشعب السعودي وذلك بتعريف المواطنين بأجزاء وطنهم الغالية وإبراز الجوانب المشرقة في كل منها وبيان تكاملها وتآزرها في تكوين هذا الوطن.

المادة السابعة: تعمق وسائل التواصل الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية عاطفة الولاء للوطن أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين وتبصرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وإمكانات وتعريفهم بمآثره في الغابر والحاضر وتحضهم على البذل له بسخاء والإسهام الجاد في تقدمه وإعمارهِ وصونه وتعمل على توعية المواطن بواجبه الاساسي في ذلك.

المادة الثامنة: يهتم الجانب الإعلامي بجمعية الإسكان بما يقوم به الإعلام بالمملكة العربية السعودية بالتوثيق الإعلامي بمختلف الوسائل السمعية والبصرية لكل ما يتصل بتاريخ المملكة وثقافتها ويعنى بحفظ المواد الإعلامية الوثائقية والتسجيلية واقتناء كل ما يتوفر في الداخل والخارج مما يتصل بالمملكة وتراثها من مواد إعلامية.

المادة التاسعة: تقوم جمعية الإسكان الأهلية وبما فيها من تقنيات إعلامية وما يقوم به أجهزة السياسة الإعلامية السعودية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والاجتماعية ومراكز البحوث ذات الصلة بإجراء البحوث والدراسات الإعلامية.

المادة العاشرة: تحرص جمعية الإسكان الأهلية وبناءً على ما تنص به سياسة الإعلام بالمملكة العربية السعودية على الارتفاع بمستوى المادة الإعلامية في جميع ميادينها ويشجع المتخصصين في الإسهام في مجال تخصصهم ويستبعد أي إنتاج لا يرتفع إلى المستوى الجيد ويتم ذلك بواسطة مؤهلين على مستوى رفيع من الدراية الكاملة بكافة المقتضيات على أن تبنى لهم الظروف التي تمكنهم من تأدية مهمتهم.

المادة الحادية عشر: تقوم وسائل التواصل الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية السعودية على تبني منهج إعلامي موحد يخدم مصالح المسلمين الدينية والدنيوية ويمثل وحدتهم الفكرية والحضارية ويؤلف بين قلوبهم.

المادة الثانية عشر: تؤكد السياسة الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية على احترام حقوق الأفراد فيما يخصهم وتعمل في الوقت نفسه على تأصيل روح التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة وتنمية خلق التعاون والبذل في النفوس وإشعار المواطنين بمسؤوليتهم المباشرة من مجتمعهم.

المادة الثالثة عشر: تعتمد وسائل التواصل الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات المهاترات ويقدر بعمق شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث ويرتفع عن كل ما من شأنه أن يثير الضغائن ويوقظ الفتن والاحقاد.

المادة الرابعة عشر: تتجه وسائل التواصل الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية السعودي في جميع صلاتها بالقيام بالواجبة الإنسانية التي تقوم على احترام الإنسان بأنه يعيش في حرية على أرضه ويستنكر كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والأفراد ومكافحة الاطماع التوسعية والوقوف بجانب الحق والعدل والسلام ومناهضة الظلم والتفرقة العنصرية.

المادة الخامسة عشر: تؤكد السياسة الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية بكافة وسائلها على ضرورة أهمية إعداد الطاقات البشرية الخبيرة المثقفة القادرة على تحقيق أهداف الإعلام السعودي المنبثقة من سياستها الإعلامية وتعهد هذه الطاقات بالتدريب والتفويض المستمرين.

المادة السادسة عشر: تشجع السياسة الإعلامية بجمعية الإسكان الأهلية على إنتاج المواد الإعلامية المحلية الجيدة وفق السياسة الإعلامية الصادرة للمملكة العربية السعودية الصادرة برقم (١٦٩) وبتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٢هـ.

المادة السابعة عشر: تتعهد جمعية الإسكان الأهلية بالالتزام بكل ما تقوم مصلحة المؤسسات الإعلامية في المملكة العربية السعودية بحسب السياسة الإعلامية الصادرة برقم (١٦٩) وبتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٢هـ وبما يصدر لتنفيذها من لوائح وأنظمة.

المادة الثامنة عشر: تلتزم السياسة الإعلامية بجمعية الإسكان بكل ما يخدم مصالح المملكة في كافة جوانبها الإعلامية واستخدام هذه الوسائل في سبيل النفع وعدم الاتجار وإثارة الرأي بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المنصوصة عليها في أنظمة الدولة وبما يتوافق مع أنظمة ولوائح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.